قواعد الاثـبات للُمتهم أمام المحكـمـة الجنائية الدولية

الدكتور محسن قدير

جامعة قم الحكومية

علي حسين علي حنون

جامعة قم الحكومية

Rules of evidence for the accused before the International Criminal Court

الكلمات الافتتاحية :
قواعد الأثـبات– طرق التحقيق- المتهم –المحكـمـة الجنائيـة– العقوبة
Keywords :
Methods of investigation - rules of evidence - criminal court - accused - crime – punishment

Abstract: The investigation procedures with the accused of the International Criminal Court begin as soon as certain information is received about the possibility of an international crime that falls within the jurisdiction of the Court, so that the Public Prosecutor moves after that and analyzes and investigates the validity and seriousness of this information. Article (15/2) of the Statute of the Criminal Court stipulates international states as follows): The Prosecutor shall analyze the seriousness of the information received and may, for this purpose, seek additional information from States, United Nations organs, intergovernmental or non-governmental organizations, or any other reliable sources he deems appropriate, and may receive written or oral testimony. At the headquarters of the court), and it seems to us that the Prosecutor of the International Criminal Court does not move to conduct the investigation without examining the seriousness of the information he received or verifying it,
and this is one of the requirements of justice, because the investigation procedures, arresting people and depriving them of their freedoms is a significant matter, hence the importance Ensuring the validity and validity of the information received by the Public Prosecutor, and this is considered an advancement for the statute of the International Criminal Court compared to what was in force in the old legal systems

that are devoid of The similar text, which gives the public prosecutor the right to verify the validity and seriousness of the papers and information.

الملخص

تبدا الإجراءات العامة للتحقيق مع المتهم في المحكمة الجنائية الدولية حين وصول المعلومات المعينة عن تصور وقوع الجريمة الدولية التي تدخل ضمن الاختصاص العام للمحكمة، ليقوم المدعي العام بتحريك الدعوى بعد ذلك ليقوم بالاستقصاء في مدى صحة هذه المعلومات وجديتها. فقد نصت المادة (٥١/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: (يقوم المُدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجيز له بهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أو المصادر الأخرى الموثوق بها التي يراها مناسبة ، ويجوز له تلقي الشهادة بنوعيها تحريريا وشفويا في مقر المحكمة (كما يبدو أن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لا يتحرك لإجراء التحقيق بدون فحص المعلومات التي تلقاها أو التأكد منها وهذا من مقتضيات العدالة، وذلك لأن إجراءات التحقيق وتوقيف الناس ومنع التمتع بحرياتهم يُعد أمرا لا يستهان به، وهنا أهمية التأكد من صحة وجديه المعلومات المعروضة للمدعي معمولا به في النظم تقدما للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية مقارنة بما كان العام وهذا يعد القانونية القديمة التي تخلو من النص المماثل والذي يعطي للمدعي العام حق التأكد من صحة الأوراق والمعلومات وجديتها.

المقدمة:

تقوم المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من المحاكم الوطنية على مجموعة من الإجراءات، منها ما هو متعلق بإجراءات المحاكمة أمام المحكمة، والآخر بإجراءات التحقيق أمام المدعي العام، وقد نظم النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والصادر في روما في 17 تموز 1998 إجراءات عمل المحكمة والتحقيق في الجرائم أمام المدعي

العام وفق أسس تراعي حقوق الإنسان واحترام حريته وحقوق دفاعه. تبدأ إجراءات التحقيق مع المتهم المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة بالمدعي العام بحين وصول معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ليتحرك المدعي العام بعد ذلك ويقوم بالتحليل والاستقصاء عن مدى صحة المعلومات وجديتها،وقد نصت المادة (١٥/٢) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:(يعمد المدعي العام بتحليل صحة المعلومات المتلقاة ويحق له، لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة). ويبدو لنا أنَّ المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لا يتحرك لإجراء التحقيق بدون فحص جدية المعلومات التي تلقاها أو التأكد منها وهذا من مقتضيات العدالة، وذلك لأنَّ إجراءات التحقيق وتوقيف الناس وحجز حرياتهم يُعدُّ أمراً لا يستهان به، ومن هنا تأتي أهمية التأكد من صحة وجديه المعلومات الواردة للمدعي العام وهذا يعد تقدماً للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية مقارنة بما كان معمولاً به في النظم القانونية القديمة التي تخلو من النص المماثل والذي يعطي للمدعي العام حق التأكد من صحة الأوراق والمعلومات وجديتها. لكن السؤال الذي يطرح نفسه :إذا تبين للمدعي العام أن المعلومات المقدمة له والأوراق صحيحة، ما هو الإجراء الواجب اتخاذه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؟ الجواب على هذا السؤال يتلخص بأنَّ المدعي العام يشرع في إجراء التحقيقات اللازمة بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية بتقديم طلب لها مشفوعاً بأية مواد مؤيدة لطلبه، وتقوم الدائرة التمهيدية بعد ذلك بدراسة الطلب والمواد التي قدمها المدعي العام، وإذا رأت أن هنالك أساساً معقولاً للبدء في إجراء تحقيق وأن الدعوى أو الجريمة المرتكبة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنها تأذن للمدعي العام بالقيام بإجراء التحقيقات اللازمة ، فتحقيق العدالة يتطلب

القيام بإجراءات محاكمة وتحقيق ضمن أعلى المعايير للأحكام المنصوص عليها في القانون والاتفاقات الدولية ذات الصلة .الدولية ووفقا ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باجهزتها المتعددة حجر الزاوية لتحقيق العدالة الدولية في ظل تنامي الحروب وانتهاكات حقوق الأنسان وجرائم الإبادة المرتكب دون مساءلة قانونية.

أهداف الدراسة: أضافة الى مهام المحكمة الجنائية ودورها في محاولة ارساء العدالة الدولية فان الباحث يلقي الضوء على اجراءات مهام شعب المحكمة الجنائية الدولية محللا جزئياتها ليظهر ثغراتها ونواقصها وكذلك تكمن الأهمية فيما يحيز به موضوع العقاب على الجرائم الدولية من اهمية في الوقت الحديث الذي يشهد التطور الحاصل بأساليب الحرب المدمرة واسلحتها والتسابق في التسلح ما يلتزم تطورا مسايرا للقانون الدولي الجنائي بشمل يكرس قوة الردع ويعطي امل للضعفاء في عالم لا يتوانى قويه عن التهام ضعيفة عن طريق اثارتهم للحروب واستباحة دم الشعوب بل احيانا ضد افراد وطنهم تحت أي مسميات.

أهمية الدراسة: أضافة الى التعريف بالمحكمة الجنائية ودورها في محاولة ارساء العدالة الدولية فان الباحث يلقي الضوء على اجراءات عمل دوائر المحكمة الجنائية الدولية محللا جزئياتها ليظهر ثغراتها ونواقصها وكذلك تكمن الاهمية فيما يتمتع به موضوع العقاب على الجريمة الدولية من اهمية في العصر الحديث الذي يشهد تطورا متسارعا في اساليب الحرب المدمرة واسلحتها والتسابق في التسلح ما يلتزم تطورا مسايرا للقانون الدولي الجنائي بشمل يكرس قوة الردع ويعطي امل للضعفاء في عالم لا يتوانى قويه عن التهام ضعيفة عن طريق اثارتهم للحروب واستباحة دم غيرهم من الشعوب بل احيانا ضد افراد من بني جلدتهم تحت أي مبررات.

مشكلة البحث : عدم وجود مؤلفات تناولت الجوانب النظرية والعملية لمشكلة الاثبات في القانون الدولي العام حيث جاءت ادلة الاثبات مبعثرة في المصادر والمراجع وتحت عناوين وموضوعات مختلفة متفرقة فحاولت البحث والتعمق والسعي وراء أي

موضوع علمي يمكن ان يفيد عملي من خلال ترجمة النصوص والمقالات المنشورة بلغات اجنبية.

منهجية البحث : ان موضوع بحثنا متداخل في حقوق المتهم وواجبات المحكمة اتجاههُ وكثير من الكتاب في هذا المجال ركزوا على الجانب الذي يدين المتهم بارتكاب الجرم ومن خلال دراستنا لم أجد بحثا في حق المتهم امام المحكمة والحقوق المناطة به التي تضمن حريته ولذا سعينا جاهدين في تحقيق هذا الهدف وللإجابة عن التساؤلات المطروحة اعتمدنا دراسة البحث وفق المنهج الوصفي التحليلي والمقارن في مبحثين مفصلين.

المبحث الأول: القواعد العامة للإثبات امام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: حقوق المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: القواعد العامة للإثبات امام المحكمة الجنائية الدولية

القاعدة أن الاثبات ذاته يعد التزاما ومن ثم فان ادعاء أحد أطراف خصومه معينه لواقعة ما ينبئ بالضرورة عن التزام ذلك الخصم بأثبات ما يدعيه وقد يبين في بعض الأحوال مكنة ادعاء واقعة معينة وتوضع في اعتبار المحكمة دون حاجة لإثباتها (زكي، ١٩٨٨) وثمة قواعد عامة تحكم الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذه القواعد بوصفها عامة تمثل الأساس الذي يقوم عليه الإثبات، فهي قواعد أساسية لا تخص دليلا بعينه.

المطلب الاول: الاثبات الجنائي الدولي : إذا كانت الدعوى الجنائية في التشريعات الوطنية تطرح على المحكمة خاصة في الجنايات بعد التحقيق فيها بمعرفة إحدى سلطات التحقيق، وتقوم المحكمة بتحقيق الأدلة المطروحة عليها من جديد بنفسها، حتى تتمكن من تمحيصها بهدف تكوين عقيدتها لتصدر حكمها بعد ذلك بالإدانة أو بالبراءة، فإن الوضع بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية لا يبعد كثيرًا عن الوضع بالنسبة للمحاكم الوطنية؛ حيث إن النظام الأساسي لهذه المحاكم نظّم أدلة الإثبات خاصة فيما يتعلق بالاعتراف، وشهادة الشهود. وقبل أن نعرض للشهادة والاعتراف بالذنب، ينبغي أن نبيّن أن من الأمور المهمة عند دراسة أي نظام قضائي، هو معرفة القواعد العامة للإثبات، إذ هي المحور الذي تدور حوله إجراءات المحاكمة. والجدير بالملاحظة أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية اختلفت في تبنّيها لمثل تلك القواعد، فالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لم ينص على تلك القواعد، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة طوكيو إذ إن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي سارت عليها المحكمة تم اعتمادها لاحقاً من قضاة المحكمة، وقد سارا على نفس النهج النظامين الأساسين لكلٍ من محكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا. أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يتضمن سوى بعض أهم الجوانب الأساسية للإثبات، أما بقية الأمور فقد تضمنتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تميزت عن سابقاتها بأنها قد تمت صياغتها من "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية."

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي الدولي

الإثبات أمام القضاء بشكل عام هو أن يقيم المدعي الدليل على ما يدعيه والإثبات الجنائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم (زكي، ١٩٨٨، صفحة ٢٣٥) أو هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية والإثبات أمام القضاء الدولي هو كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع من جانب الأطراف، والمحكمة الدولية، بكل الوسائل الممكنة .أما بالنسبة لتعريف الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، فلم تسعفنا المراجع في تعريفه، إلا أنه من الممكن تعريفه بأنه إقامة الدليل بالطرق القانونية من قبل المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية على ثبوت أركان الجريمة الدولية ونسبها إلى المتهم .(محمود، ١٩٩٢) ومن هذا التعريف نستخلص العناصر التالية ونتناولها بإيجاز حيث سيتم بحثها من خلال الدراسة:

١-إقامة الدليل :إقامة الدليل لا تعني خلق دليل ليست له وجود وإنما تعني البحث والتنقيب عن الدليل ومن ثم تقديمه (رفعت، ٢٠٠٩، صفحة ٢٢) ولم يقيد النظام الأساسي المحكمة بأدلة معينة، فيجوز الأخذ بأي دليل يوصل إلى الحقيقة.

٢-عبء الإثبات :يقع عبء الإثبات على المدعي العام ولا يكلف المتهم بإثبات براءته لأنها مفترضة له وليست بحاجة إلى إثبات.

٣-إقامة الدليل يجب أن تكون بالطرق القانونية :إذ يجب أن يتم تقديم الأدلة وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤-موضوع الإثبات :الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ينصب على أركان الجريمة الدولية وأثبات مسؤولية المتهم عنها، وهو بذلك ينصب على الوقائع، فلا يجوز إثبات القواعد القانونية إذ أن العلم بالقانون مفترض ويخرج عن موضوع الإثبات إثبات براءة المتهم إذ نصت المادة ٦٦/ ١ من النظام الأساسي على أن يعتبر :(الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق، فالبراءة هي الأصل الثابت دون دليل. كما يخرج عن موضوع الإثبات أيضا الوقائع المعروفة للجميع، فقد نصت الفقرة ٦ من المادة ٦٩ من النظام الأساسي على أن: لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علماً من الناحية القضائية. وهذا النص مأخوذ من نص المادة ٢١ من نظام محكمة نورمبرغ. والواقعة المعروفة هي الواقعة التي يعلمها غالبية أعضاء المحكمة، والهدف من ذلك تسريع المحاكمة واعفاء المدعي العام من إثبات الحقائق التي لا يمكن النزاع عليها منطقياً. وأخيرا تخرج عن موضوع

الإثبات كذلك الواقعة المتفق عليها بين المدعي العام والدفاع. فقد جاء ٦٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأنه) :يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى، وبالتالي يجوز للدائرة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبتة، ما لم تر الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة، ولا سيما لصالح الضحايا، تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها)

الفرع الثاني: التزام القاضي بحماية الحقوق الشخصية : لكي يكون الدليل محل التقدير سليما قانونيا، ومقبولا يجب أن يكون مستمد من إجراءات مشروعة، باعتبار أن شرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطرق غير مشروعة، كما يجب أن يراعي في الدليل عدم انتهاكه، لحقوق الأفراد وضماناتهم التي اقرها القانون لهم ومن أهم هذه الضمانات مراعاة حقوق الدفاع، ومقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية. فمهمة القاضي هنا هو التأكد من ألا يكون استخدام الوسائل العلمية الحديثة يمثل أي اعتداء على الحريات الفردية. كما يجب على القاضي التأكد من توفير بعض الشروط التي يجب أن يتميز بها الأساليب الفنية الحديثة وهذا ما سنحاول تناوله في النقاط التالية:

أولا: مبدأ الكرامة البشرية : تتمثل مهمة القاضي في قبول الدليل في البحث عن نوع المساس الذي يمكن أن يحدثه استخدام الأساليب الفنية الحديثة على حقوق المتهم الأساسية حتى يحول ذلك دون الاعتداء على الكرامة الإنسانية، وحقوق الدفاع .إذ فرض التطور العلمي في مجال كشف الجريمة الكثير من الوسائل الحديثة التي تهدف إلى إمكانية فحص المتهم بعد ارتكاب الحادث بحثا عن الحقيقة، مما قد يؤدي بالمساس والاعتداء وعلى حقوق المتهم، لأنه يهدف إلى حماية الأفراد من تعسف السلطة .وإذا كانت هذه الأخيرة تملك وسائل عديدة تساعدها في الكشف عن الحقيقة، وتمكنها من الوقوف على المعطيات الصحيحة لوقائع النزاع، إلا أن ذلك يجب أن يبقى محدودا ولا يمكن أن يكون على حساب حقوق الإنسان، هذه الحقوق التي تكفلها الدساتير المختلفة، وبما أنه وفي بعض الأحيان قد تقتضي الضرورة إجراء كشوف طبية، وتحليل عينة من دم المتهم، وفي ذلك مساس واضح بسلامة الجسد، فإن جانب من الفقه يرى أن القاعدة العامة هي عدم إخضاع المريض للتجارب دون رضاه، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فالصالح العام قد يدفع المشرع لإخضاع الأفراد لتدابير معينة فيها مساس بكيانهم، ورغم الاعتداء الخفيف على الكيان الجسدي إلا أن الغاية هي الكشف عن الحقيقة . (محمد، ٢٠٠٥، صفحة ١٣٢)ومن هنا ينشأ التعارض بين المصالح والحقوق، وفي هذه الحالة يجب على السياسة الشرعية التوفيق بين هذين الاعتبارين المتعارضين .ولذلك يمكننا القول إن استخدام هذه الوسائل الحديثة قد جعل القاضي في موقع التقويم، فعليه أن

يقبل من هذه الوسائل ما يراه إنسانيا، ويرفض ما يراه قد ينال من الحق في الكرامة الإنسانية.

١- مدى تعارض المبدأ مع قرينة البراءة: يعتبر هذا المبدأ كل شخص بريء حتى تثبت إدانته أحد أهم ضمانات الحرية الشخصية للمتهم، إلا أنه وفي بعض الحالات قد تقتضي الضرورة إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، مثل إجراء الفحوص الطبية التي تلزم الشخص تقديم عينة من دمه، أو أنسجته، من أجل كشف الحقيقة للتوصل إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب مما قد يؤدي إلى المساس بمبدأ قرينة البراءة. وهنا يمكننا القول إن اتخاذ هذا النوع من الإجراءات الماسة بالحرية في بعض الأحوال لا تتم بعيدا عن الشرعية الإجرائية، فهذه الأخيرة تؤكد أن الأصل هو البراءة، وبالتالي احترام الحرية الفردية، ولكنها تسمح أيضا استثناء من هذا الأصل المساس بالحرية في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة .وفي كل الأحوال لا يمكن السماح بأية وسيلة تتضمن الاعتداء على الجسد إلا إذا كان هدفها تحقيق مصلحة عامة، أو حماية خاصة أهم، لذلك نجد أن القانون نظم تلك الإجراءات ووضع لها قيود أو ضوابط تحكم اتخاذها في الحدود التي رسمها القانون. (القاسم، ١٩٩٣، صفحة ٣٢٢) من بين تلك القيود التي تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم أثناء أخذ عينة الدم أو البول:

٢- مبدأ عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه: من المبادئ المستقرة في الإثبات الجنائي أنه لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه لكي يستفيد منه خصمه، فيجب على كل خصم أن يدافع عن مصالحه دون أن ينتظر مساعدة الطرف الأخر، فالطرف الواقع عليه عبء الإثبات يخسر الدعوى إذا ما عجز عن تقديم الدليل الذي يؤيد ادعائه .وإذا كان الأصل أنه لا يجوز إجبار المتهم أن يقدم دليلا ضد نفسه فإن لهذه القاعدة استثناءات من بينها اخذ طبعات بصمات أصابع المتهم أو أقدامه، وكذلك إخضاع المتهم للكشف الطبي والفحوص البيولوجية، كل هذه الإجراءات من شأنها أن تساهم في أن يقدم الشخص دليل ضد نفسه، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإجراءات اقتضتها الضرورة بالرغم من أنها تمثل نوعا من الاعتداء على حرمة جسد الشخص وحريته، إلا أنه يمكن تجاهله مقارنة بالضرر أو الاعتداء الذي وقع من الجاني على المجتمع، فالضرورة هنا قانونية واجتماعية فرضها حق المجتمع في الأمن والأمان. (القاسم، ١٩٩٣)وعليه وانطلاقا مما تقدم يمكننا القول: أنه ليس هناك تعارض بين استخدام هذه الآثار البيولوجية للحصول على دليل، وبين مبدأ عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه كلما اقتضت الضرورة ذلك، باعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها وان كل إجراء تستلزمه الضرورة وتحتمه يكون جائزا، وكل إجراء لا تستدعيه الضرورة يكون باطلا وغير مشروع وهذا ما يعبر عنه البعض بالضرورات تبيح المحظورات.

ثانيا: مبدأ احترام حقوق الدفاع : إن الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة عادة ما يصطدم بعقبة أساسية هي الضمانات المقررة للمتهم، حيث أنه ومن المبادئ المسلم بها عدم المساس بحرية الأفراد (بولحية، ٢٠١٨، صفحة ٩٠) إلا في الأحوال التي يحددها القانون .لذلك يجب التوازن بين الحق في الحصول على الدليل ومعرفة الحقيقة وبين حقوق

الأفراد (الكيك، ٢٠٠١، صفحة ٢٨) واحترام كرامتهم الإنسانية واعتبارات العدالة ولا شك أن حق الدفاع هو أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وهو وثيق الصلة بالخصومة القضائية إذ يعتبر احد مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة، وغياب هذا الحق يؤدي بطبيعة الحال إلى تزييف الحقائق، الأمر الذي سيضلل القضاء ويحجب عنه الحقيق (فوده، ١٩٩٦، صفحة ١٨)

المطلب الثاني: مصادر قواعد الإثبات والمبادئ الأساسية للإثبات الجنائي : تفتقر المحاكم الدولية بشكل عام إلى وجود نصوص قانونية مفصلة للإثبات تاركة ذلك لخربة القضاة، فالأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تكتفي عادةً بوضع بعض المبادئ العامة للإثبات وتترك للمحكمة الحق في تحديد كيفية تطبيقها (مأمون، ٢٠٠٢، صفحة ٤٢) فعلى سبيل المثال: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نص في المادة ١/٣٠ منه على أن :(تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات)، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار نص في المادة ١٦ على أن :(تضع المحكمة قواعد لأداء وظائفها، وتضع بصفة خاصة قواعد إجراءاتها) وقد سارت المحاكم الجنائية الدولية التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ذات النهج، فقد نصت المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أن: (تضع المحكمة قواعد الإجراءات التي تتبعها، شريطة عدم تعارضها مع نصوص هذا النظام)، وبالفعل فقد تم وضع لائحة بقواعد الإجراءات احتوت على ١١ قاعدة بالإضافة إلى أن العديد من القواعد تبنتها المحكمة دون تقنين أثناء المحاكمة. وعند إنشاء كل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا تم إتباع نفس الأسلوب، فنصت المادة ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن: (يضع قضاة المحكمة الدولية، لائحة الإجراءات والأدلة لسير مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة، والمحاكمات، ودعاوى الاستئناف، ولقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود، والمسائل الأخرى الملائمة)، وجاءت المادة(14) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا شبيهة لهذا النص .وغني عن البيان أنه ما دامت المحكمة ذاتها هي من تشرّع قواعد الإجراءات والإثبات فإنها تملك في الوقت ذاته إلغاءها أو تعديلها أو الإضافة (احمد، ٢٠٠٢، صفحة ٣٦)عليها، فهذه القواعد ليست ملزمة بصورة قاطعة

كنصوص الأنظمة الأساسية ويلاحظ أن إعطاء صلاحية وضع قواعد الإجراءات والإثبات لقضاة المحكمة قد لاقى قبولاً لدى الفقه، فيقول السعدي في معرض تعليقه على المادة(١٣) من نظام نورمبرغ : "أن القانون الدولي الجنائي في طور التكوين وهذه القواعد التي تضعها المحكمة ما هي إلا خطوات في سبيل تكوينه" كما يرى بوس (٢٠٠٣) Boas، أن أسلوب وضع قواعد الإجراءات والإثبات الذي تم إتباعه لدى محكمة يوغسلافيا السابقة هو أسلوب ملائم سيما أن محكمة يوغسلافيا السابقة تعد أول هيئه قانونية دولية تقاضي مجموعة كبيرة من الجرائم التي تخالف القانون الدولي الإنساني، وقدرتها على تطوير قواعد الإجراءات والإثبات تعتمد على المرونة لاختبارها وتطويرها خاصة في ظل عدم وجود تشريع سابق في هذا المجال وبذات الاتجاه فيقول كأسيس إن قواعد الإجراءات والإثبات لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا تعتبر أول قانون يحكم الإجراءات والإثبات في القانون الدولي الجنائي لذلك فهي بحاجة إلى التعديل تدريجيا من قبل القضاة للتعامل مع المسائل التي لم تكن متوقعة من قبل معدي الأنظمة الأساسية ورغم وجاهة هذه الآراء، إلا أن هذا الأسلوب تخالف المنطق القانوني، فمن ناحية أولى لا يتفق مع وظيفة القضاة، إذ إن وظيفتهم تقتصر على تطبيق القانون وتفسيره فقط، وليس من صلاحياتهم التشريع. ومن ناحية أخرى، فإن كثرة التعديلات التي أجريت على قواعد الإجراءات والإثبات لا تتفق مع استقرار القواعد القانونية بل وقد تؤدي إلى التناقض في الإجراءات من قضية إلى أخرى وهذا يولد عدم الثقة فيها. وقد كان موضوع قواعد الإثبات محل خلاف بين أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: حول من يقوم بصياغتها، فقد رأى أحد الأعضاء أن هذه القواعد يجب ألا تكون من اختصاص المحكمة. في حين رأى أعضاء آخرون ترك تقريرها للقضاة بموافقة الدول الأعضاء (تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعون).

الناحية الثانية: حول مكان إدراجها، فقد رأى بعض الأعضاء أنه يجب عدم إيرادها في النظام الأساسي على اعتبار أن ذلك سيكون مرهقاً وعديم المرونة، في حين رأى أعضاء آخرون أن الأحكام الأساسية فقط يجب أن تدرج فيه .وعند صياغة النظام الأساسي من قبل اللجنة التحضيرية ومناقشته من قبل الأطراف أثناء مؤتمر روما تم التوصل إلى الآلية التالية، تضمن النظام الأساسي بعض المبادئ الأساسية للإثبات، وذلك بالمادة ٦٥ المتعلقة باعتراف المتهم والمادة ٦٦ المتعلقة بقرينة البراءة والمادة ٦٩ الخاصة بالأدلة بالإضافة إلى بعض البنود في نصوص أخرى

الفرع الأول: مبدأ الاقتناع القضائي :يعنى مبدأ الاقتناع القضائي أن للقاضي الجنائي مطلق الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح في الدعوى وأنه غير ملتزم بإصدار حكمة بالإدانة أو البراءة لتوفير دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك فجميع الأدلة في الدعوى خاضعة إلى تقديره فله مطلق الحرية في استخلاص قناعته من أي دليل مطروح في الدعوى، والأدلة مهما تضافرت للالتزام بحكم معين طالما أنه لم يقتنع بهذه الادلة ونجد أن أغلب الدساتير والقوانين الحديثة أخذت بمبدأ حرية القاضي الجنائي. وأهم ما يعلل مبدأ الاقتناع القضائي أنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة وانما يستقون الحقيقة من أي دليل ويكفل هذا المبدأ ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، ويدعم هذا المبدأ أن الأثبات الجنائي في الدعوى الجنائية يرد على وقائع لا على تصرفات قانونية (محمود، ١٩٩٢، صفحة ٦٢). ويختلف دور القاضي الجنائي في نظر الدعوى عن دور القاضي المدني حيث أن القاضي المدني يقتصر دوره على تقدير الادلة التي يقدمها الخصوم فهو مقيد في الاثبات بطرق معينة وهذا التقيد راجع إلى مبدأ حياد القاضي في المواد المدنية، ويقصد بهذا المبدأ ان القاضي المدني ينحصر دوره في الحكم بين الخصوم، بحيث يكون موقفه من الدعوى سلبياً يقتصر عملة على تقدير ما يقدم اليه بالطرق التي عينها القانون ووفقا للإجراءات التي و ضعها من أدلة في الدعوى ليعتبر الوقائع المدعاة ثابته أو غير ثابته، ولا يجوز أن يعمد من جانبه إلى جمع ادلة أخرى او أن يبحث عن الحقيقة من غير طريق الادلة التي قدمت اليه في الدعوى . أما القاضي الجنائي فقد خول اليه الشارع سلطة واسعه القت علية عبئا أثقل مما يحمله القاضي المدني، حيث أن دور القاضي الجنائي إيجابي في الاثبات حيث أنه يتحرى الحقيقة بموضوعية أي الحقيقة في كل نطاقها، وذلك عكس القاضي المدني الذي يلزم الحياد بين أطراف الدعوى ويتخذ لنفسه دورا أقل ايجابية حيث يقتصر دوره على فحص ما يقدمه الخصوم من أدلة ثم يقدرها ويبنى حكمه ومن ثم قيل إنه يتحرى الحقيقة الشكلية، ورغم هذه السلطات الواسعة التي خولها الشارع للقاضي الجنائي إلا أن هذه السلطة لها ضوابط محددة يجب مراعاتها واتباعها

من أجل الوصول إلى أحكام صحيحة، ومن هذه الضوابط يجب أن يكون الاقتناع بناء على دليل موجود وهذا الدليل يجب أن يكون كاملا. والأصل في مبدأ الاقتناع القضائي أنه عام يسرى على جميع الجرائم ولدى جميع المحاكم إلا أن هذا المبدأ له استثناءات وذلك في حالة نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب اتباعها وقرر الشارع فيها حصر الادلة التي يستطيع وذلك خالفاً لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يجيز القاضي أن يستمد منها اقتناعه، للقاضي أن يستمد اقتناعه منها مثال ذلك الشارع المصري وضع استثنائيين لهذا المبدأ والاستثنائيين هما

الاول: التقيد بطرق الاثبات المدنية إذا توقف الفصل في الدعوى الجنائية على مسألة مدنية بمعنى إذا اختص القضاء الجنائي بالفصل في موضوع مدني طبق علية قواعد الاثبات المدنية، فتنص المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري "تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل".

والثاني: هو حصر الأدلة التي يجوز قبولها ضد شريك الزوجة الزانية حيث حصرت هذه الأدلة المادة ٢١٦ من قانون العقوبات المصري فنصت على أن " الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض علية حين تلبسه بالفعل، أو اعترافه به أو وجود رسائل أو أوراق أخرى مكتوبه منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم " وهذه الأدلة التي أوردها القانون وقيدها على هذا النحو تكون بالنسبة لشريك الزوجة الزانية فقط، أما الزوجة نفسها فتخضع للقاعدة العامة من حيث جواز إثبات زناها بأية وسيلة، وكذلك أيضا يخضع الزوج الزاني وشريكته للقواعد العامة في الاثبات، ويترتب على الاختلاف بين وضع الزوجة ووضع شريكها من حيث الاثبات جواز أن تدان الزوجة لاقتناع القاضي بارتكابها الجريمة، ويبرأ شريكها ألنه لم يتوافر ضده الدليل القانوني، والأدلة التي أجاز القانون قبولها ضد الشريك هي أربعة :التلبس و الاعتراف و الاوراق المكتوبة بخطه، ووجوده في المحل المخصص للحريم من منزل مسلم، والعله من هذا التقيد في الاثبات ضد الشريك هي تفادى الدعاوى الكيدية في موضوع يتصل بالسمعة فخشى الشارع الادعاء على أشخاص أبرياء بالزنا كيدا أو ابتزازهم، فقيد الأدلة كي تنحسر الادانة في الحالات التي لا يتصور أن يصل اليها الشك في حصول الزنا (محمود، ١٩٩٢، صفحة ١٩)

الفرع الثاني: قرينة البراءة : تعنى قرينة البراءة أن الاصل في المتهم أنه برئ حتى يقوم الدليل على ادانته، ويترتب على هذه القرينة عدة نتائج، أهمها فيما يتعلق بالإثبات الجنائي الأولى وقوع عبء الاثبات على عاتق النيابة العامة او سلطة الاتهام، والثانية تفسير الشك لمصلحة المتهم (محمود، ١٩٩٢، صفحة ١١).

أولا: وقوع عبء الاثبات على عاتق النيابة العام: يحمل الاتهام عبء الاثبات، أي تحمله النيابة العامة وهذه القاعدة تطبيق لمبدأ عام هو البينة على من ادعى وهذا مبدأ عام يسرى على فروع القانون كافة، وسنده المنطق السليم الذي يقرر أن الاصل في كل

إنسان البراءة، سواء من الجريمة أو من الالتزام، ولما كان المدعى يقول بخلاف هذا الاصل، فقد تعين علية أن يثبت ادعاءه، ويتعين علية أن يثبت توافر جميع أركان الجريمة وبالنسبة لكل ركن على حده، فإنه يتعين علية أن يثبت جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة ومسئولية المتهم عنها، وفى حالة دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الاباحة لمصلحته، فهل يكفل بإثبات صحته أي إثبات الوقائع التي يقوم سبب الإباحة عليها دفعة؟ حيث أنه أصبح مدعيا والاصل أن يقع عليه عبء إثبات ما يدفع، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا الأصل يطبق في هذه الحالة فيجب على المتهم أن يثبت صحة دفعه وهذا الرأي محل نقد ذلك أن النيابة العامة لا تعتبر خصماً عاديا للمتهم وانما هي تمثل المجتمع، فيجب أن تحرص على حريات الابرياء حرصها على ادانة المجرمين، هذا فضلا على أن المتهم لا يملك من الوسائل ما تملكه النيابة العامة من حيث امكانيات الاثبات وأقدر منه على أن تكشف للقاضي الحقيقة في شأن هذا الدفع هنا يجب أن يقع عبء الاثبات بالنسبة لهذه الدفوع على عاتق النيابة العامة ويرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات بعضها من نصوص خاصة في القانون مثل تقرير الشارع لبعض المحاضر إثبات الجرائم حجية خاصة، بحيث يتعين على القضاء أن يسلم بما أثبت فيها ويعنى ذلك إعفاء النيابة العامة من إثبات ذلك وتحميل المتهم عبء عكسه، وفى بعض الحالات يسبغ الشارع حجية قوية على المحضر، فلا يسمح للمتهم بإثبات عكس ما ورد فيه إلا عن طريق طعنة بتزويره، ومن أهم الاستثناءات أيضا التي استقر عليها القضاء افتراض علم الشريك في الزنا بزواج من زنى بها، فقد أستقر القضاء أن النيابة لا تحمل عبء اثبات علم المتهم بهذا الامر، ولا يقبل منه الدفع بجهله بهذا الامر بل يتعين عليه أن يثبت هذا الجهل ولا يقبل منه أي دليل، بل يتعين عليه أن يثبت أن جهلة راجع لأسباب قهرية، أو ظروف استثنائية وأنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة، ويدخل في هذه الاستثناءات القرائن القضائية حيث تخول للقاضي أن يستنتج من واقعه معلومة واقعه مجهولة، أو بتعبير أخر أن يستنتج من واقعه معلومة واقعه أقام الاتهام الدليل عليها واقعه أخرى لم يرد عليها اثبات، مما يعادل اعفاءه من عبء الاتهام.

ثانيا .تفسير الشك لمصلحة المتهم: الأصل في الانسان البراءة، فإنه يجب لإدانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة بحيث يقتنع القاضي اقتناعا يقينا بارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فإذا ثار الشك لدى القاضي في صحة أدلة الاثبات وجب أن يميل إلى جانب الاصل وهو البراءة، أي أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم حيث أن الأصل في الانسان البراءة واذا لم يكن هناك دليل على إجرامه فإن ذلك يعد قرينة قانونية على براءته.

المبحث الثاني: حقوق وضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية : ان قواعد القانون الجنائي بصفة عامة تتميز بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي الدولي وتهدف في ذاتها لحماية المصالح العليا للمجتمع وتتوقف فاعلية قوانين العقوبات بصفة عامة في أدائها لوظائفها على مدى حسن التعبير هذه القوانين عن المصالح والقيم

الحالية للمجتمع وسلوكها في تنظيمها للجزاء الجنائي المترتب على الخروج على قواعدها واحكامها وقد يؤثر مبدأ الشرعية الجنائية في حقوق المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية (عثمان، ٢٠١٩، صفحة ٢٥) على الرغم مما يمثله من ضمان اكيد للمتهم في الدعوى الجنائية في فاعلية أداء قانون العقوبات لوظيفته وذلك بسبب ان المبدأ يفرض على القاضي عدم التوسع في التفسير في القانون ليتناول بالعقاب افعالا سها المشرع وقت وضعه للنص ان يجرمها (البصير، ٢٠٠٨، صفحة ٢٠)

المطلب الأول: الحق في المحاكمة العادلة : يعتبر الحق في محاكمة عادلة بمثابة العنصر المحوري والأساسي لدولة القانون، فمن الضروري أن يكون لكل فرد الحق في الحصول على محاكمة عادلة من أجل وضع الثقة في الجهة القضائية حتى لا تفقد هذه الأخيرة شرعيتها واحترامها. ويتحقق ذلك من خلال كفالة حقوق وحريات الأفراد شرط أن يكون ذلك وفق أطر قانونية ومشروعة. فان مفهوم الحق في المحاكمة العادلة يعتري بمفهوم الحق للمتهم في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، لأنها أهم مرحلة تراعى فيها حقوق الإنسان، وتراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة، كالحريات الأولية أو الإجراءات التي تسبقها كالتحقيق القضائي. ومنه فالمحاكمة بمدلولها الواسع تشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية ويمكن لها أن تتجاوز تلك المرحلة بحيث تصل إلى مرحلة الاستئناف والنقض .ثم إن المحاكمة العادلة يجب أن تتضمن عدة معايير لضمانها كلها تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء مرحلة احتجازهم، وحتى محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف والنقض هاته المعايير هي التي تسترشد إجراءات المحاكمة كلها من بداءتها إلى نهايتها (هاشم، ٢٠١٩، صفحة ٤٢٩).

الفرع الأول: حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء : إذا كان ثمة حق يمتزج بآخر امتزاجاً كاملا فذلك هو حال الحق في المساواة أمام القانون والحق في المساواة أمام القضاء وسنسعى إلى توضيح الفرق بينهما وذلك رغم تلازمهما. (لطيف، ٢٠٠٥، صفحة ٢٢٠)

سنقوم أولا بتعريف الحق في المساواة أمام القانون، ثم المساواة أمام القضاء كما يلي:

أولا: تعريف الحق في المساواة أمام القانون. الكل سواء أمام القانون، ولكل شخص حق التمتع بالحماية من قبل القانون على قدم المساواة مع الآخرين. وحق المساواة في التمتع بحماية القانون يحظر التمييز، في النص أو التطبيق، في إقامة العدالة الجنائية. ولكن هذا لا يعني أن أي اختلاف في المعاملة تمييز، التمييز قاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق ارجعاً لمنطق أو بعيدة عن الموضوعية، ولا إلى معايير تجافيا تخدم غرض تحقيقه مشروع أو تتناسب مع ذلك، وتعني أنه من واجب القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احت ارما لحظر المفروض على التمييز وحمايته.

ثانيا: تعريف الحق في المساواة أمام القضاء: يقصد به تساوي الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم فلكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم وعلى هذه الأخيرة أن تعامل الناس معاملة متساوية، والمساواة أمام القضاء مطلوبة سواء كان القضاء وطنياً، كما يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء عنصرا من عناصر مبدأ أو دولى المساواة أمام القانون (الدولية، ٢٠١٤، صفحة ١٠٣). فالمساواة أمام المحاكم حق لكل إنسان. وينطبق هذا الحق، على قدم المساواة، على الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية ويعني هذا المبدأ العام من مبادئ حكم القانون أن من حق كل شخص اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تعامل جميع أطراف الدعوى على قدم المساواة دونما تمييز، وهذا أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون (لطيف، ٢٠٠٥، صفحة ٢١)

١- حق الفرد في أن تعامل على قدم المساواة مع الغير أمام المحاكم: تتطلب المساواة في المعاملة أمام المحاكم في القضايا الجنائية أن يعامل الدفاع والادعاء على نحو يضمن التكافؤ في السلاح القانوني بينهما في إعداد مرافعاتهما بشأن القضية وعرضها على هيئة المحكمة .ولكل شخص متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع الأشخاص المتهمين الذين في وضعه، دونما تمييز على أي أساس محظور، ولا تعني المساواة في المعاملة في هذا السياق تطابقها، بل تعني أنه حيثما تماثلت الوقائع الموضوعية، ينبغي أن تكون استجابة النظام القانوني متماثلة، ويقع الانتهاك لمبدأ المساواة إذا ما تعاملت المحكمة مع المتهم على أساس تمييزي أو اتخذ قرار الادعاء بناء على مثل هذا الأساس (الدولية، صفحة ١٠٥).

الفرع الثاني: شفوية إجراءات المحاكمة : يعني مبدأ إجراءات المحاكمة وجوب ان تجري هذه الإجراءات شفوياً – أي بصوت مسموع – في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة، كون المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية (عادل، ٢٠٠٦، صفحة ١٤٦) توجب ألا تبنى الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية، والتي تجري شفوياً أمام المحاكم وفي حضور الخصوم تتجلى أهمية مبدأ الشفوية في كونه يساعد في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى سلامتها وصحتها، والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة (الحلبي، ٢٠٠٩، صفحة ٤٧٩) من دفوع ومرافعات وطلبات وأقوال وشهادات كما تبدو أهمية هذا المبدأ في أنه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الابتدائي وما يكون قد شابه من عيوب، كما أن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه بعد أن تعرفنا على مفهوم مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وأهميته لا بد لنا من

التعرف على موقف نظام روما الأساسي من هذا المبدأ، وكذلك التعرف على الاستثناءات التي يمكن أن ترد على هذا المبدأ.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم : إن الحديث عن الأصول التاريخية لضمانات المتهم في العصور الماضية، يقودنا إلى فهم هذه الضمانات، ويعزز المعرفة الحكيمة لها في الوقت الحاضر، ويوضح مدى أهمية هذه الضمانات باعتبارها حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان منذ زمن طويل وسيتم دراسة هذه الضمانات عبر مراحل تاريخية تبدأ بالتشريع الإسلامي، وانتهاءً بالضمانات امام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: ضمانات المتهم في التشريع الإسلامي : لقد اهتمت الشريعة الإسلامية كثيرًا بكرامة الإنسان وحقوقه، ومن هذه الحقوق، حق الإنسان في المحاكمة العادلة، فقد كانت الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية عبارة عن مرحلة واحدة بحيث كان القاضي الذي يتولى الفصل في الدعوى يجمع في يده سلطة التحقيق الابتدائي والقضائي وسيعرض الباحث هذه الضمانات على النحو الآتي:

أولا :تقرير مبدأ الشرعية : لقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الشرعية، والذي تم تسميته فيما بعد بمبدأ" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وقد عبر القرآن الكريم عن هذا المبدأ في قوله تعالى" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (القران الكريم ، الاية ١٥) ويعني هذا المبدأ بأنه لا يمكن اتخاذ أي إجراءات ضد أي شخص، إلا بعد أن يشتبه به بأنه قد خالف نصًا قانونيًا سابقًا لفعله، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية، قد سبقت .القوانين الوضعية في تقرير هذا المبدأ الذي يعتبر بحق حاميًا لحقوق وحريات الأفراد (العينين، ٢٠٠٦، صفحة ٥٩)

ثانيًا :تقرير مبدأ الأصل في المتهم البراءة لقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ منذ القدم، وقد تم تطبيقه حتى غدا قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بالدليل القطعي اليقيني الذي لا يقبل الشك (الصباريني، ١٩٩٧، صفحة ١٢٦) وكان الرسول عليه الصلاة والسلام قد نبه إلى اجتناب الظن لأن الظن لا يغني عن الحق شيئًا ولا يؤخذ الناس بالظن في الإسلام، كما تم التأكيد على هذا المبدأ فيما ورد بالحديث الشريف " :ادرءوا الحدود بالشبهات فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " وقال العلماء إن من وظيفة القاضي أن يبذل الجهد في سبيل التحري والدقة عند توقيع الحد، وذلك عودة إلى قاعدة أصولية قررها الإسلام وهي أن الأصل في الإنسان البراءة ولا تندفع هذه الطبيعة الأصلية في الإنسان إلا بالدليل

القطعي، فلا يجوز فرض عقوبة لمجرد الظن أو الشبهة لأن أيًا لا يغني عن اليقين شيئًا (محمود، ١٩٩٢)

ثالثًا :ضمانات المتهم فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي (التوقيف) : لقد منحت الشريعة الإسلامية ضمانات كثيرة للمتهم عندما يتم القبض عليه وتوقيفه، ومن أهم هذه الضمانات أنها وضعت شروطًا للحبس الاحتياطي، ومن هذه الشروط أن يصدر الحبس عن جهة مختصة، وأن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم خطيرة، بالإضافة إلى وجود أدلة كافية على ارتكابه للفعل المجرم (العينين، ٢٠٠٦، صفحة ٦١)

رابعًا :إحاطة المتهم علمًا بالتهمة الموجهة إليه وحضوره الإجراءات وحقه في الدفاع : لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالشخص عندما يكون في موضع الاتهام، وقررت له مجموعة من الحقوق، تبدأ بأن يحاط علمًا بالجرم المنسوب إليه، وأن يحضر إجراءات التحقيق

خامسًا :علنية جلسات المحاكمة : لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ علنية جلسات المحاكمة، فقد كان الرسول-صلى الله عليه واله وسلم والخلفاء من بعده يجلسون في المسجد للقيام بمهمة القضاء (فرانسيسكو، ١٩٤٥) وتأتي أهمية العلانية في أنها تحقق الزجر والردع لكل من تحدثه نفسه بارتكاب الأفعال المجرمة، إلا أن مبدأ العلانية ليس مطلقًا، فيمكن أن يقرر القاضي سرية المحاكمة إذا رأى من ظروف الدعوى أنه من الأفضل نظرها بوجود أطرافها فقط (الهيتي، ٢٠٠٧، صفحة ٤١) بعد أن استعرض الباحث ضمانات المتهم في التشريع الإسلامي لا بد من التطرق للعهود والمواثيق والإعلانات والمؤتمرات الدولية، حيث وضعت هي الأخرى الكثير من الضمانات للشخص الذي يتهم بارتكاب جرم معين

الفرع الثاني: ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية : تعقد الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية جلسة – خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، حيث تعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والشخص الموجه إليه التهم هو ومحاميه. أما في حالة تنازل الشخص الذي نسبت إليه التهم عن الحضور، أو فراره أو لم يمكن العثور عليه، يجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي العام أن تعقد جلستها في غيابه، وللدائرة التمهيدية أن تأذن بأن يمثله محامٍ رغم غيابه إذا قررت أن ذلك في مصلحة العدالة ومن حق الشخص المنسوب إليه التهم الاطلاع على المستند المتضمن عليها والتي يعتزم المدعي العام طلب محاكمته على أساسها وذلك قبل موعد الجلسة بفترة معقولة، ومن حقه أيضًا معرفة الأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

أما حقوق ذلك الشخص أثناء جلسة اعتماد التهم ضده (حمودة، ٢٠٠٩، صفحة ٢٠٦)

١-حقه في الاعتراض على التهم الموجهة إليه.

٢-حقه في الطعن بالأدلة المقدمة من طرف المدعي العام.

٣-حقه في أن يقدم أدلة جديدة من طرفه تنفي التهمة الموجهة إليه.

وفي نهاية جلسة اعتماد التهم يحق للدائرة التمهيدية أن تصدر أي من القرارات الآتية (نظام روما الاساسي، ٧/١٦)

١-أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية

لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها.

٢-أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

٣-أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

أ- تقديم مزيد من الأدلة أو اجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.

ب-تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تأسيس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص

المحكمة.

بقي أن نشير إلى نظام روما الأساسي أجاز للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل المحاكمة أن يعدل التهم بشرط موافقة الدائرة التمهيدية وبعد ابلاغ المتهم، على أنه إذا نتج هذا التعديل إضافة تهم أخرى، أو تبديل تهمة بأخرى أشد منها، وجب عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد بعد إحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية ، تنشأ الخصومة الجنائية، وفي ذات الوقت تنشأ رابطة إجرائية بين ثلاثة أطراف هم:القضاة والمدعي العام والمتهم ولما كان المتهم هو أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي يتم إقامة هذه الدعوى ضده، لذلك فإنه منذ تلك اللحظة التي يكتسب فيها صفة الاتهام يكتسب كذلك مجموعة من الضمانات التي تساعده على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته (حمودة، ٢٠٠٩، صفحة ٢٧٨) إن توفير الضمانات للمتهم إنما يقوم على مبدأ سامٍ اعترفت به أغلب النظم القانونية الوطنية والدولية، ألا وهو أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي (خوين، ٢٠١٤، صفحة ٦١)

وبسبب أهمية هذا المبدأ فقد نصت المادة (٦٦) من نظام روما الأساسي على أن:

١-الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقًا للقانون الواجب التطبيق.

٢-يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
٣-يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

النتائج

١- تعد طرق التحقيق واجراءات المحاكمة من المفاصل الاساسية لنجاح أي دعوى قضائية لأنها ترسم إجراءات الدعوى والتحقيق فيها، والتركيز على أهمية هذه الاجراءات لأنها تضمن كفالة وحقوق المتهم لإثبات نفسه من التهمة الموجهة اليه والحفاظ على أي تعدي أو اختراق من أي جهة كانت تحاول توجيه التهمة دون وجه حق سواء التي نص عليها القانون أو الاتفاقيات الدولية والمعاهدات ذات الصلة.

٢- ان الاثبات امام المحكمة الجنائية الدولية يعني بإقامة الادلة من قبل المدعي العام على اثبات اركان الجريمة الدولية ونسبتها الى المتهم، ووفقا لذلك فان موضوع الاثبات الجنائي الدولي ينصب على اركان الجريمة الدولية كاملة واثبات مسؤولية المتهم عنها وايضا اثبات براءته منها، ويخرج عن موضوع الجنائي الدولي اثبات المسائل القانونية، واثبات براءته المتهم، واثبات الوقائع العامة، والوقائع المتفق عليها بين المدعي العام والدفاع.

٣- من خلال دراستنا للضمانات التي تتعلق بالمتهم فأن نظام روما الاساسي قد منح مجموعة من الضمانات في كل من مرحلة التحقيق الاولي، والتحقيق الابتدائي أي مرحلة ما قبل المحاكمة، وكذلك أثناء المحاكمة وحتى عند صدور الحكم، وهذا ما يضمن تحقيق العدالة ويتماشى مع المواثيق والمعايير الدولية، إضافة الى توفير ضمانات للشهود والضحايا من خلال حمايتهم ومساعدتهم، كل هذا من اجل ضمان محاكمة عادلة ونزيهة. ورغم هذه الايجابيات إلا أن هناك بعض الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية خاصة من الدول الافريقية التي تتهم المحكمة الجنائية الدولية بالانحياز ضد القارة السمراء، رغم سعي المحكمة الجنائية الدولية لترسيخ مبدأ العدالة وعدم الانحياز خوفاً من الانتقاد الذي يطالها حيث عملت على تعزيز ترسانة قوانينها بالقوانين الرادعة لضمان حقوق المتهم والتكفل بها.

التوصيات

١-الأصل ان يقدم طلب القاء القبض والتقديم كتابة أي تسليم للنسخة الاصلية للجهة التي يراد إيصال امر القبض لها ولكن يكوز الخروج عن هذه القاعدة في الحالات العاجلة والتي تستلزم عدم التأخير.

٢-ان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد مدة معينة للتوقيف ونرى ان من المستحسن ان يحدد ذلك

٣- تضمين نظام روما الأساسي نصوصاً تحدد الصفات الموضوعية والشخصية الواجب توافرها في المحقق.

٤- التفريق ما بين أسباب الرد وأسباب عدم الصلاحية، على أساس أن وجود سبب من أسباب عدم الصلاحية يكفي لمنع القاضي الجنائي الدولي من نظر الدعوى بدون حاجة لتقديم طلب من الخصوم، أما أسباب الرد فهي مقررة لمصلحة الخصوم، لذلك يجب عليهم تقديم طلب لرد القاضي.

المراجع

أبو عامر محمد زكي. (١٩٨٨). *الإثبات في المواد الجنائية*. الإسكندرية: الفنية للطباعة والنشر.

أحمد أبو القاسم. (١٩٩٣). *الدليل الجنائي المادي في إثبات جرائم الحدود والقصاص*. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية.

السيد مرشد احمد. (٢٠٠٢). *القضاء الجنائي الدولي*. عمان: دار العلم والثقافة.

القران الكريم . (الاية ١٥).

القران الكريم. (بلا تاريخ). *سورة الاسراء* .

حسن بشيت خوين. (٢٠١٤). *ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية* . قلسطين: القانون الأساسي الفلسطيني.

حسني نجيب محمود. (١٩٩٢). *الاختصاص والإثبات في قانون الاجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

خطاب أحمد رفعت. (٢٠٠٩). *الإثبات أمام القضاء الدولي*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

سلامة مأمون. (٢٠٠٢). *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. القاهرة: دار النهضة العربية.

سليمة بو لطيف. (٢٠٠٥). *ضمانات المتهم في محاكمة عادلة* . الجزائر: جامعة محمد خضيرة .

شهيرة بولحية. (٢٠١٨). *حق المتم في الدفاع أمام القضاء الجنائي*. الجزائر: جامعة بسكرة.

عبد الحكيم فوده. (١٩٩٦). *حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عصام عفيفي عبد البصير. (٢٠٠٨). *ازمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها دراسة مقارنة في القانون والفقه الاسلامي* . القاهرة: دار الفكر العربي للطباعة والنشر .

علي فضل ابو العينين. (٢٠٠٦). *ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة* . القاهرة : دار النهضة العربية .

علي مسعود محمد. (٢٠٠٥). *القاضي والعناصر الواقعية للنزاع المدني*. طرابلس : جامعة الفاتح.

غازي حسن الصباريني. (١٩٩٧). *الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية* . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

فريحة محمد هاشم. (٢٠١٩). ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان. *مجلة الفكر الاولى* ، صفحة ٤٢٩.

محمد علي السالم عياد الحلبي. (٢٠٠٩). *شرح قانون الاجراءات الفلسطيني* . عمان.

محمد علي الكيك. (٢٠٠١). *السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتسديدها وتحقيق ووقف تنفيذها*. الأردن: دار المطبوعات الجامعية.

مصطفى فرغلي عثمان. (٢٠١٩). *ضمانات دفاع المتهم في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية -دراسة تحليليه مقارنة* . الاسكندرية: منشأة المعارف.

منتصر سعيد حمودة. (٢٠٠٩). *الاجراءات الجنائية لحقوق الانسان* . بيروت: دار المعز.

منظمة العفو الدولية. (بلا تاريخ).

منظمة العفو الدولية. (٢٠١٤). دليل المحاكمة العادلة. *مطبوعات منظمة العفو الدولية*. (صفحة ١٠٣).

مؤتمر سان فرانسيسكو. (١٩٤٥). *ميثاق سان فرانسيسكو*.

نظام روما الاساسي. (بلا تاريخ). *٧/١٦*.

نظام روما الاساسي. (٧/١٦).

نعمان عطا الله الهيتي. (٢٠٠٧). *حقوق الانسان القواعد والاليات الدولية* . دمشق: دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع .

يحيى عادل. (٢٠٠٦). *التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد*. القاهرة: دار النهضة العربية.